

قرر :

( المادة الأولى )

تضاف إلى الفئات التي تسرى عليها أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الفئات المنصوص عليها في البندين الآتيين :

- ( ١ ) القساوسة والشمامسة المكرسون .
- ( ٢ ) الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في جريدة رئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )  
حسنى مبارك

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛  
وبناء على ما عرضة وزير العدل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ .

قرر :

( المادة الأولى )

يُنَدب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ لمدة سنة السادة :

مصطفى أنيس بهاء الدين ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .  
محمد سامي السكري ، المستشار بمحكمة استئناف بني سويف .  
شريف صبري محمد علي عاشور ، المستشار بمحكمة استئناف بني سويف .  
جمال علي نؤاد مرسي علي ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .  
ناجي حبيب فخريال ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .  
عبد الله حنفي عبد الله محمود ، الرئيس بمحكمة أسبوط الابتدائية .  
محمود صفوت أحمد عبد الجواد ، الرئيس بمحكمة الجزية الابتدائية .  
إبراهيم السيد محمد الضميري ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .  
علي فتحي حسين المسلمى ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه في جريدة رئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٩٨ ( ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )  
حسنى مبارك

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل تشكيل مجلس الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مجلس الصحة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بالبند ( ٢ ) من المادة ( ٢ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه البند التالي :

وكلاء أول وزارة الصحة الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير الصحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في جريدة رئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٨ )  
حسنى مبارك

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٨

إضافة بعض الفئات إلى من يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛